ص مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ ... مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ زُكِنْ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ سَبَبْ ... وَقِيلَ إِنْ شَرْطًا إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ

ش الشيء الذى لا يتم الواجب الا به وهو المسمى بمقدمة الواجب واجب عند الاكثرين مطلقا سواء كان سببا او شرطا سواء كانا شرعيين او عقليين او عاديين اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سببا كالنار للاحراق اى كاساسها المحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروط والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا من الشرط بالمشروط وقيل وعليه امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب ولا عاديا كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعى فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه قال الشيخ جلال الدين وسكت امام الحرمين عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه فى الوجود كالذى نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب فى مختصره الكبير مختارا لقول الامام قال وقول المص فى دفعه السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعى ممنوع اذ السبب ينقسم كالشرط الى شرعى كصيغة الاعتاق له وعقلى كالنظر للعلم وعادى كحز الرقبة للقتل انتهى واذا قلنا بالاول فله شرطان احدهما ان يكون مقدورا للمكلف بخلاف غيره قال الآمدى كحضور العدد فى الجمعة فانه غير مقدور لآحاد المكلفين والثانى ان يكون الايجاب مطلقا بخلاف المقيد وجوبه بحالة وجود السبب والشرط كالزكاة وجوبها يتوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله

ص فَالتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا ... إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَى
حُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تَلْتَبِسْ ... بِغَيْرِهَا أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

ش المقدمة قسمان احدهما يتوقف عليها نفس وجود الواجب والثانى يتوقف

عليها

عليها العلم بوجوده وذلك بانه لا يمكن الكف عن المحرم الا بالكف عن ما ليس بمحرم كما اذا اختلطت نجاسة بماء طاهر قليل فيجب الكف عن استعماله بناء على انه لا يصير كله نجسا وانما حرم الكل لتعذر الاقدام على تناول المباح لاختلاطه المحرم به وهو احد قولين للعلماء وكما اذا اختلطت منكوحة باجنبية فانه يحرم قربانهما الاجنبية بالاصالة والمنكوحة لانه لا يتحقق الكف عن الاجنبية الا بالكف عنها وكذا لو طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها لزمه الكف عنهما حتى يتذكر فانه لا يمكن الكف عن المطلقة الا بذلك مسئلة

ص مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ ... كُرْهًا فَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ

ش مطلق الامر لا يتناول المكروه عندنا فانه مطلوب الترك والمامور مطلوب الفعل فبينهما تضاد وقال الحنفية يتناوله وتظهر فائدة الخلاف فى فروع منها الصلاة فى الاوقات المكروهة فلا تنعقد سواء قلنا انها كراهة تحريم او تنزيه قال المطلب لان المقصود منها طلب الاجر وتحريمها او كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر من قواعد الشرعية ومنها الطواف بغير طهارة فلا يصح وقال الحنفية يصح وان كان مكروها لدخوله فى الامر من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

ص أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتُدِى
فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَشْهَرِ
وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا ... سُقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا وَلَا

ش للواحد بالشخص حالتان احداهما ان لا يكون له الا جهة واحدة فلا خلاف فى امتناع كونه مامورا به منهيا عنه الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق لان مقتضى الامر المنع من تركه ومقتضى النهى المنع من فعله وهما متنافيان الثانى ان يكون له جهتان كالصلاة فى المكان المغصوب فانها صلاة وغصب اى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر فهل يجوز الامر به من وجه والنهى عنه من وجه فيه مذاهب

Copyright © King Saud University